

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ١٨ - ٢٠٢٢/٤/٢١

٧٤٥

قوانين

قانون رقم ٢٩٤

يرمي إلى تخفيض مؤقت لرسوم بعض وخص
البناء وفقاً لتصاميم نموذجية

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: تطبق أحكام هذا القانون في المناطق
التالية:

١ - المناطق غير المنظمة.

٢ - المناطق المنظمة بموجب مرسوم أو بقرارات
نافذة من المجلس الأعلى للتنظيم المدني والتي يسمح
نظامها بالسكن، على أن لا يتعارض البناء مع المخطط
التوسيعي للمنطقة، باستثناء المناطق التالية:

- مراكز المحافظات والمدن الرئيسية.

- المناطق المنظمة التي يفرض نظامها إنشاء
فيلات أو سكن خاص.

- المناطق الأثرية والسياحية ومناطق الشواطئ
الشمالية والجنوبية وفقاً للمراسيم ذات الصلة.

- المحبيات الطبيعية وأحزمة حمايتها المحددة
بقوانين إنشائها.

- القرى والمناطق التي يتم استئثارها بمرسوم يتخذ
في مجلس الوزراء بناء على اقتراح المجلس الأعلى
للتنظيم المدني، أو التي تكون موضوعة تحت الدرس
بقرارات نافذة من المجلس الأعلى أو بمرسوم.

- مناطق الانزلاقات الملحوظة ضمن الخطة الشاملة
لترتيب الأراضي.

- مناطق الفيضانات الملحوظة بالخطة الشاملة
لترتيب الأراضي اللبناني، وفقاً للشروط المنصوص
عنها بقرار من المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

٣ - المناطق غير المصنة الملحوظة زراعية وفقاً
للحطة الشاملة لترتيب الأراضي اللبنانية. يخضع
الترخيص لأنظمة المرعية الإجراء لدى المجلس
الأعلى للتنظيم المدني.

المادة الثانية: في المناطق الخاصة لأحكام هذا
القانون، يتوجب على طالب الترخيص الالتزام بأحد
التصاميم السكنية النموذجية المعدة من قبل نقابتي
المهندسين والمتوفّرة لدى فروعها في المحافظات

والقضية كافة، مع مراعاة الواقع الجغرافي لكل موقع.
تُعطى هذه النماذج لطالبيها بناء على إستدعاء ممهور
عليه طابع لصالح الخزينة، ثُمَّاً دلقيته نصف الطابع
المتوجب عن المساحة عينها في الرخص العادي،
وطابع لصالح الصندوق التقاعدي في نقابة المهندسين
المعنية بقيمة ٥٠٪ من الحد الأدنى الرسمي للأجور.

المادة الثالثة:

- يُقدم ملف الترخيص النموذجي إلى الدوائر الفنية
المختصة حسب الأصول لاستصدار الترخيص، مرافقاً
بكلية المستندات المطلوبة في ملف رخصة البناء موقعاً
من مهندس مسؤول مناسب إلى إحدى نقابتي
المهندسين.
- تُفعّل المستندات المحددة في الفقرة أعلاه من
الرسوم.
- يتولى المهندس المسؤول تقديم طلب لاستصدار
أمر المباشرة بالتنفيذ والإشراف عليه وطلب إفادة
الإشغال.

- لا يتضمن المهندس المسؤول الأتعاب عن
النماذج المعدة سلفاً.

المادة الرابعة:

- يعمل بالترخيص المنصوص عليه في هذا القانون
لمرة سنتين من تاريخ الحصول عليه، ويمكن تجديده
لمرة واحدة فقط.
- على المالك أن يتقدم بطلب رخصة الإشغال خلال
فتره سنتين من إنتهاء مدة الترخيص.
- في حال نفاذ المدة المشار إليها في الفقرة أعلاه،
يعتبر البناء خاضعاً لأحكام قانون البناء لجهة تدريسه
الرسوم المتوجبة للترخيص دون الإستفادة من مندرجات
هذا القانون.

المادة الخامسة: يُعفي البناء بمقتضى هذا القانون
من:

١ - ٥٪ من رسم بدل المرآب في حال وجود
عائق ينص عليه قانون البناء والمرسوم التطبيقي
المتعلق به (إحاطة، طريق بعرض أقل من ٢,٥ م)

٢ - ٥٪ من رسوم رخصة البناء والبلدية.

٣ - ٥٪ من ضريبة الأملاك العينية لمدة خمس
سنوات إذا كان ثالثاً جدران البناء الخارجية من الحجر
الطبيعي أو إذا كانت مساحة ثالثي سقفه على الأقل من

منانة البناء بموجب تقرير صادر عن مهندس إنشائي مسجل لدى إحدى نقابتي المهندسين.

المادة الحادية عشرة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به لمدة خمس سنوات من تاريخ نشره.

بعداً في ١٤ نيسان ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

أدى تفاقم النزوح من القرى والبلدات في المناطق البعيدة إلى المدن الرئيسية إلى إزداد الكثافة السكانية في هذه المناطق حيث فاقت هذه الزيادة القدرة الإستيعابية للبني التحتية فيها.

ولما كانت الأرياف هي الملاذ للمواطن في هذه الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد حيث سعر المتر البيعي للأرض ما زال ضمن المتناول، فضلاً عن إمكانية قيامه ببناء مسكن له في عقارات يمتلكها عبر الإرث أو الانتقال.

وحيث إن تشجيع أهالي وسكان القرى والبلدات على البناء في قراهم وبلداتهم يسهم إلى حد كبير في تحفيز الحركة الاقتصادية وتنشيطها في هذه المناطق ويساعد على تحقيق الإنماء المتوازن، نظراً لكون قطاع البناء المحرك الأساسي للعديد من المهن الحرفة ومؤثراً إيجابياً في تجديد الحركة الاقتصادية.

وحيث أن اقتراح القانون المرفق من شأنه تشجيع سكان القرى والبلدات في الريف على البقاء في قراهم وبلداتهم وتشجيع انتقالهم من المدن إلى الريف، وبالتالي تخفيف أعباء النزوح إلى المدن الرئيسية، كما يسهم في إطلاق حركة البناء في المناطق الريفية وفي مساعدة ذوي الدخل المحدود في الحصول على رخصة بناء حسب الأصول وبأكلاف متدينة وفقاً لتصاميم نموذجية تجمل من شكل القرى والأرياف.

لهذه الأسباب نأمل من المجلس النبأي الكريم مناقشة إقتراح القانون وإقراره.

القرميد الأحمر، أو إذا كان هناك اعتماد لتركيب الواح الطاقة الشمسية.

المادة السادسة:

- يفتح لدى الدوائر الفنية والبلديات والائميات المكلفة أعمال البلدية في البلديات والقرى التي ليس فيها بلديات وفي نقابتي المهندسين، سجل خاص بترخيص البناء الممعطة وفقاً لأحكام هذا القانون تدون فيه جميع المعلومات التي تشير إلى العقار موضوع الترخيص بما فيه تاريخ المباشرة بالبناء.

- تضع السلطات الإدارية المحلية برنامجاً دوريًّا لاستمرار الرقابة والإحاطة بالمخالفات وقمعها، وتكون الدوائر الفنية ملزمة بعدم إعطاء رخصة الإشغال (السكن) إلا بعد التأكيد من صحة تنفيذ الترخيص بناء لإفادة المهندس المسؤول.

المادة السابعة: باستثناء الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يتوجب أن يكون البناء مطابقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء كافة، والشروط الإضافية التالية:

١ - أن لا تزيد المساحة الإجمالية المبنية للطوابق (وعددتها ٢) عن مئتين وخمسين متر مربع (٢٥٠ م^٢) بما فيها المساحات كافة التي لا تدخل في عامل الإستثمار السطحي والعام، شرط أن لا تتجاوز مساحة الطابق الواحد عن مئة وخمسين متر مربع (١٥٠ م^٢).

٢ - أن لا يتجاوز عدد الطوابق عن اثنين بارتفاع أقصى قدره ستة أمتار ونصف المتر (٦,٥ م) زائد متر واحد تسامح سبعة أمتار ونصف المتر (٧,٥ م).

المادة الثامنة: يمنع إقامة طوابق سفلية مردومة أو سفلية مكشوفة.

المادة التاسعة: في حال مخالفة المالك للتصميم النموذجي الذي صدر الترخيص بموجبه، يعتبر البناء مخالفًا وتطبق عليه القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة العاشرة: أحكام مختلفة

١ - يحق للملك الاستفادة لمرة واحدة من أحكام هذا القانون.

٢ - في حال وجود بناء قائم، يحق لمالك العقار الاستفادة من أحكام هذا القانون ضمن المساحات وعدد الطوابق المنصوص عنها في المادة السابعة أعلاه مع مراعاة الغلاظ المعتمدة في النماذج وبعد التأكيد من